

مدى تأثير أحكام القضاء الاجتماعي على المقاولة؟

بقلم : إدريس فجر
قاضي بمحكمة النقض
دكتور في الحقوق

لا أحد ينكر الأهمية القصوى التي تكتسيها المقاولة في القطاع الخاص ولا سيما مكانة المقاولات الصغرى والمتوسطة في النسيج الاقتصادي وفي تحريك عجلة التنمية وفي خلق فرص الشغل ولهذا كان من الطبيعي جداً أن تولي جميع الحكومات المتعاقبة على تدبير الشأن العام عنايتها بهذا الموضوع سواء كانت حكمة يمينية أو يسارية أو وسطية أو ذات توجه إسلامي، في الداخل أو الخارج ، حتى ان بعض الدول انشأت وزارة خاصة لعم المقاولات ولا سيما الصغرى والمتوسطة منها

لو سالت أحداً في هذه القاعة أو خارجها هل لتطبيق القضاء أحكام مدونة الأسرة من اثر على المقاولة لا ينتمي أو أحال السؤال على أحد الاختصاصيين في علم النفس او علم الاجتماع او الأسرة لكي يجيب عليه

لكن هل لتطبيق مقتضيات مدونة التجارة من اثر على المقاولة؟ من البديهي أن الجواب سيكون بالإيجاب ، فأحكام بأداء دين أو بالتنشيط من السجل التجاري أو ببيع أصل تجاري أو بالتصفية القضائية لا يمكن إلا أن يكون الأثر المباشر على واقع المقاولة وسواء كانت في مركز الطرف المدعى المستفيد من الحكم القضائي أو في مركز الطرف المدعى عليه المتضرر من هذا الحكم

وفي نفس السياق نطرح السؤال ذاته هل لتطبيق القضاء لفصول القانون الاجتماعي بصفة عامة ومواد مدونة الشغل بصفة خاصة من اثر مباشر ، إيجابي ، او سلبي على المقاولة وبحسب ما إذا تم الحكم لصالحها أو ضدها في نزاعها مع أحد الأراء سبق له ان رفع ضدها دعوى بالتعويض عن الفصل التعسفي ، وسيكون الوضع كارثياً بالنسبة لمقاولة صغيرة او متوسطة تم الحكم عليها بآلاف أو مئات الآلاف من الدراهم كتعويض عن الفصل مثلاً حسب تقدير القضاة بوجود او عدم وجود الخطأ الجسيم المنسوب للأجير ، والقضاة قد يصيرون وقد يخطئون في أحكامهم مع مراعاة الأحكام الدستورية الجديدة في هذا المضمار حول المسؤولية بصفة عامة والمسؤولية القضائية بوجه خاص بصرف النظر عن كون حق ممارسة الطعون القضائية مضمون لكل متضرر من حكم قضائي صدر في غير صالحه ولهذا لم يكن من قبيل الصدفة ان تهتم كل الدراسات ومراسيم التحليل والسياسات العمومية بإدراج البعد القضائي ضمن برنامج تحسين وتطوير مناخ الأعمال وإزالة العراقيل الإدارية والبيروقراطية من أمام طريق المقاولة ، ولن يتتحقق تحسين هذا المناخ إلا إذا :

قدم مرفق القضاء خدمات في المستوى المطلوب لفائدة المتقاضين من أجراء ومقولات والذين يريدون سرعة في الانجاز والجودة والشفافية وصدرت الاحكام في آجال معقولة ، بدون بطء أو تسرع

وكانت الأحكام ذات جودة عالية من الناحية القانونية والتقنية والمنهجية، لاسيما وأن هذه الأحكام مع مرور الوقت تصبح اجتهاضا قضائيا يشهد به في نوازل أخرى من جهة ، والاجتهاض القضائي يعد من بين مصادر التشريع

ولن ان ننسى بطبيعة الحال ما تتطلبه العملية القضائية من إجراءات في التبليغ والتنفيذ وعمل جيد لكتابة الضبط وبافي مساعدي القضاء ، وهذه كلها أمور قضائية انكبت عليها أشغال الهيئة الخاصة بالحوار الوطني لصلاح منظومة العدالة وأحيلكم عليها

ولكن بخصوص الموضوع الذي نحن بصدده مناقشه الآن يبقى المهم هو مستوى التطبيقات القضائية للقانون الاجتماعي بصفة عامة ولمدونة الشغل بصفة خاصة ، وهو ما سنتناوله في الجزء الأول من هذا العرض ، اما في الجزء الثاني منه سوف نتناول بعض الحالات او التطبيقات القضائية للقانون الاجتماعي والتي كان لها الأثر على المقاولة في هذا الاتجاه او ذاك

وفي الختام نجد أنفسنا مضطرين لطرح السؤال التالي :
ما هي الخلاصات التي يمكن ان نخرج بها من هذا الحوار بغية تحسين اداء القضاء الاجتماعي

أولاً : **شروط التطبيق الجيد للقانون الاجتماعي**

يصف البعض عالم الشغل بداعك الحقل الملغوم الذي تتضارب فيه المصالح بين الأجراء وبين المشغلين إلى بعد الحدود ويكتفي ان نلقي نظرة على الجرائد اليومية والمتخصصة في عالم الملل والاقتصاد والمقولات من أجل الوقوف على هذه الحقيقة ولها يتبعن على القضاء الاجتماعي ان يكون مؤهلا وحدرا في تطبيق القانون ، وعلى هذا الأساس لابد من ان تتوافر فيه بعض الشروط نذكر منها بصفة خاصة:

1_الموضوعية والحياد :

وهما شرطان اساسيان في تولي القضاء وممارسته حتى يكسب ثقة المجتمع والمتقاضين واحترامهم له وهو ما يعكس في النهاية المصداقية على مؤسسة القضاء

- 2_ العمل على التطبيق السليم للقانون :

- التطبيق السليم للقانون يكون بدون ريادة او نقصان لأن مدونة الشغل مثلا هي مدونة عصرية واضحة في معظم موادها ولا تحتاج مبدئيا الى تأويل وهي نتاج وثمرة الحوار و العمل التشاوري وال الحوار بين الفرقاء الاجتماعيين والحكومة وفق المنهجية الثلاثية المعتمول بها لدى المنظمة الدولية للعمل وهي مدونة غنية بالمفاصيل جمعت شتات القانون القديم وشفافة عالجت معظم حالات العلاقات العمل الفردية والاجتماعي ولكن هذا لا يمنع من القول بان المدونة في حاجة ماسة الى بعض الإصلاحات او

الروتو شات سواء من حيث الشكل او الموضوع ---إدن المدونة على العموم لا باس بها وعلى القاضي ان يحسن تطبيقها

- ولا عذر له انهو خطأ في تطبيقها او نسي بعض مقتضياتها لأنه لا احد يعذر بجهله للقانون و بالأحرى ان كان الجاھل به قاضيا ولكن يبقى له ان يطالب الدولة بان توفر له كل الوسائل الضرورية لإنتاج احكام جيدة كالنصوص والمراجع الضرورية والجرائم الرسمية وحتى تزويد خزانة المحكمة بالأنترنت لم يعد من الكماليات او الامور الثانوية---

3_ التأويل السليم للقانون ولا اجتهاد مع نص :

لما يكون النص القانوني منعدما او غائبا وهو ما يسمى بالفراغ التشريعي فإنه يتبع على القاضي ان يجتهد برأيه ولا يرفض الفصل في الخصومة او النزاع بدعوى عدم وجود نص قانوني وكأن القاضي اصبح في بطالة تقنية وان اصر على الرفض فانه سيكون منكرا للعدالة وهي مخالفة مهنية خطير قد تجر عليه متابعة تأدبية، أما إذا كان النص القانوني موجودا ولكن يعتريه الغموض والتناقض فانه يلزم القاضي ان يؤول النص تأويلا سليما ويكل موضوعية وحياد كما سبق الاشارة الى ذلك، و ان يأخذ بعين الاعتبار حقيقتين اساسيتين:

- أ _ الحماية القانونية التي يتمتع بها الأجير في ظل مدونة الشغل وباقى نصوص القانون الاجتماعي باعتباره الطرف الضعيف في علاقة العمل

- ب _ اتباع قواعد العدل والانصاف والمنطق عند تأويل نص قانوني حتى لا تتضرر مصالح أحد الطرفين بشكل لا رجعة فيه

- ولا اجتهاد مع وجود نص ، والاجتهاد مع وجود نص هو خرق للنص اما عمدا وفيه خروج سافر عن قواعد الموضوعية والحياد ، واما لجهل القاضي بوجود النص وهو ما يطرح سؤالا ريشا حول تكوين القاضي وكفاءاته مرة أخرى

4_ كفاءة القاضي :

- حتى ولو كان القاضي راغبا في التطبيق السليم للقانون وتأويله على نفس المنوال وخلق قواعد قضائية عن طريق الاجتهاد القضائي لن يتأنى له ذلك مالم تكن له القدرة الفعلية على القيام بكل هذه الادوار وهذه القدرة لا تكون بالصدفة ولا وليدة اللحظة بل تكتسب بالتعليم الجيد اولا وبالتدريب القضائي الاولى والمستمر الناجع وكذلك بالتدريب الجاد بالمحاكم ثم بالممارسة القضائية

5_ تخصص القاضي :

كفاءة القاضي وحدها لا تكون كافية لإنتاج احكام قضائية في المستوى بل لابد من التخصص لأن ربما قد ولی زمان القاضي يفعل كل شيء : مدنی ، جنحي ، أسرة ، عقار، بالإضافة الى قضایا الشغل والقضاء المتخصص في الإداري والتجاري والاسرة وجرائم الاموال ينتج احكاما لا باس بها ان لم تكن جيدة بالمقارنة مع احكام القضاء الاجتماعي واسمح لنفسي بهذا التقييم انطلاقا من تجربتي لمدة 6 سنوات في التقنيش القضائي وتجربتي الجديدة بمحكمة النقض ، علما بان تاريخ القضاء المغربي يشهد بان القضاء الاجتماعي المغربي كان أول قضاء متخصص ومنذ سنة 1927،و أخرج من الخريطة القضائية او التنظيم القضائي سنة 1974 الى الان...والنتيجة أننا نفاجأ بصدور احكام اجتماعية اما غير قانونية او غير عادلة لأن فاقد الشيء لا يعطيه ، وكانت هناك محاولة للرجوع الى نظام

محاكم الشغل جاءت كنتيجة لتوصيات الندوة الوطنية الاولى للتشغيل نظمت بمراكمش في دجنبر 1998 لكنها أحضرت...؟
ثانياً :

بعض الحالات التطبيقية لأثر القضاء الاجتماعي على المقاولة

جل القضايا المعروضة على المحاكم تدور حول فكرة اساسية الا وهي المرونة في التشغيل والفصل بينما يتثبت الاجير بحقه في الحصول او التمتع بعمل قاراي بعقد عمل غير محدد المدة ، هذا الى جانب بعض القضايا المتعلقة بمنافسة الاجير للمقاولة التي لها اهميتها رغم قلتها

أ_المرونة

1_تعريف:

يقصد بالمرنة ان تكون للمقاولة او المشغل كامل الحرية في التصرف لأبرام او انهاء عقد العمل وفي تحديد شروطه ومن اهمها الأجر ، وهي سياسة حقيقة للتشغيل لا دخل للقضاء الاجتماعي فيها وتقع ترجمتها عمليا من خلال نصوص تشريعية والمقصود هنا بشكل اساسي مدونة الشغل وكذا النصوص المطبقة لها ، وهناك مجالات أخرى فيها المشرع المغربي بالمرنة بينما استبعدها في مجالات أخرى كتنظيمه للحد الأدنى للأجور وكذلك الشأن بالنسبة لتنظيم مسطرة خاصة لإنها عقد العمل

2_عقود العمل المحددة المدة :

وهي إحدى تجليات المرنة في انهاء علاقة العمل بحلول أجل العقد وبدون تعقيدات او اجراءات ولا يتحمل المشغل او المقاولة اية تبعات مالية خطيرة في هذا الباب بالمقارنة مع عقد عمل غير محدد المدة ، والاجتهاد القضائي على العموم هو في صالح المقاولة التي قلما تتضرر من تطبيقات القضاء للقواعد القانونية المنظمة لعقد العمل المحدد المدة وكما جاءت في مدونة الشغل التي يلاحظ عليها بعض الغموض او اللبس عند التفرقة بين العمل الرسمي والممؤقت

3_فصل الاجير عن العمل لأسباب تأدبية :

يخضع هذا النوع من الفصل لمسطرة خاصة دقيقة ومعقدة لا علاقة لها بالمرنة في انهاء عقد العمل وضفت اساسا لحماية مصالح الاجير من الفصل التعسفي من العمل ورغم خطورة هذه المسطرة استطاعت المقاولات الكبرى والمنظمة من التأقلم معها بل البعض منها ابدع في تطبيقها ، في حين ان المقاولات الصغرى والمشروعات الاقتصادية التي تتنتمي الى القطاع غير المهيكل لا تحترمها او تجد صعوبات في تطبيقها ، والقضاء الاجتماعي لا يتحمل اية مسؤولية في هذا الباب، بل نجده احيانا يجتهد لإفراز قواعد قضائية من شأنها ان

تلطف من حدة مسطورة الفصل التأديبي (انظر في هذا الصدد قرار صومادير الصادر عن محكمة النقض في 27شتبر 2012 ،تبليغ مقرر الفصل للأجير يمكن ان يتم خارج اجل 48 ساعة شريطة ايداع مقرر الفصل لدى مكتب البريد داخل اجل 48 ساعة)

4 فصل الأجير عن العمل لأسباب اقتصادية وما في حكمها:

لابد في هذه الحالة من اتباع مسطورة الفصل المنظمة بموجب المادة 66 من مدونة الشغل والتي تقتضي الترخيص المسبق من لدن السلطة الادارية المختصة ، وبعض الاحكام الصادرة عن قضاة الموضوع كما بعض الآراء الخاطئة لا تعير اهتماما لهذه المسطورة وتقول بأنه ليس هناك مانع يمنع من اجراء بحث للتأكد من حقيقة الصعوبات الاقتصادية او الازمة الاقتصادية التي تعاني منها المقاولة ، وهذا التطبيق القضائي او الآراء القضائية تعد خاطئة وان كانت تصب في مصلحة المقاولة لأنها بكل بساطة مخالفة للقانون الواجب التطبيق (المادة 66من م.ش)

والجدير بالذكر ان نظام الفصل لأسباب اقتصادية او تكنولوجية وما في حكمها حسب النص القانوني يطبق على المقاولة التي توجد في وضعية عادلة ولكن تعاني من بعض المشاكل الاقتصادية ، كما تطبق على المقاولات التي توجد على حافة الافلاس وتم اخضاعها لنظام صعوبات المقاولة (المادة 592من مدونة التجارة) لأن المشرع لم يمتعها بمقتضيات خاصة في هذه المسألة

5 التقليص من مدة العمل :

أن التقليص من مدة العمل يخضع لأحكام خاصة (المادة 186من م.ش) وهو بدوره مظهر من مظاهر المرونة في التشغيل التي تتميز بها المدونة ن وبالنسبة للمدونة التي تشغله أقل من 10 عمال لا تطلب التقليص اجراءات خاصة كالاتفاق المسبق بين المشغل من جهة وممثل العمال من جهة أخرى ن الى جانب استئذان السلطة الادارية المختصة وبالتالي فإنه لمقاولات 9 عمال فاقل حرية في تقليص مدة العمل شريطة عدم التعسف ، وهذا هو الاتجاه الذي سارت فيه محكمة النقض على قضاة الموضوع (قرار كوفرو سود الصادر بتاريخ ...تحت رقم...)

6 المغادرة التلقائية للعمل من قبل الأجير :

وتعتبر دورها إحدى الأمثلة على المرونة في إنهاء علاقة العمل بين الطرفين خارج التعقيبات المسطورية للمادة 62 وما بعدها من مدونة الشغل ، لأن هذه المغادرة قد يرى فيها البعض شكلا من اشكال الاستقالة لكن اين هو عنصر الرضى والتعبير عنه ؟ وقد يرى فيها البعض الآخر انها مجرد تغيب مشروع للعمل لمدة تفوق 4 أيام وبالتالي فهي خطاجسيم لابد من ان تتبع بشانه مسطورة الفصل عن العمل ؟ لكن الاجتهاد القضائي لمحاكم الموضوع ومحكمة النقض والاجماع متفق على ان المغادرة التلقائية للعمل من قبل الجير لها وضعها القانوني الخاص (المادة 63من م.ش) ولا يعتبرها بخطأ جيم وفق المادة 39من م.ش ولا

يعتبرها بالاستقالة ، وانما هي احدى اشكال انهاء علاقة العمل من جانب الاجير ويمكن للمشغل اثبات ذلك بكافة وسائل الاثبات ولو بتوجيهه رسالة انذار الى الاجير يدعوه فيها الى الالتحاق بالعمل ويرفض

بـ المنافسة

اشكال المنافسة بين الاجراء والمشغلين متنوعة وان كانت قضاياها قليلة وحتى تتعرض المقاولة لمنافسة غير مشروعة من طرف الاجير قد تhattat لها الامر وتفرض على الاجير صراحة في العقد شرط او بند عدم المنافسة او شرط عدم الاشتغال لدى مقاولة اخرى لمدة محددة او في مكان محدد ، وفي نازلة عرضت مؤخرا على محكمة النقض بين ان الاجير بعد مغادرته للعمل بالمقاولة بسبب الاستقالة ربما انتقل للعمل لدى مقاولة اخرى وشرع في القيام بحملة لجلب عمال المقاولة السابقة وجلب الزبناء وقضاة الموضوع اعتبروا الامر عاديا بينما اعتبرت محكمة النقض ان دفع عمال المقاولة والمشغلة السابقة وجديه ويجب التأكد منها بإجراء بحث

خلاصـة:

إن الرهان على تحسين مناخ الاعمال يتطلب إتخاذ عدة مبادرات وفي عدة مجالات وأماكنيات ، وبالنسبة للقضاء كلما يطلب الفاعلون الاقتصاديون والاجتماعيون من وزارة العدل والحرriات هو تخليق مرفق القضاء ، وإيجاد قضاة يتحلّون بالحياد والموضوعية إلى جانب الكفاءة ، ولكن قد يرى البعض بأن هذا غير كافي ولا بد من البحث عن سبل تخصص القضاة في المادة الاجتماعية وهي المادة الوحيدة التي بقيت بدون تخصص بصرف النظر عن الوضع الخاص لبعض المدن الكبرى كالدار البيضاء والتخصص ليس بالضرورة أن يكون في شكل محكمة خاصة بالشغل ... هذه فكرة للتأمل حول الصيغة المحتملة لبنية القضاء الاجتماعي داخل المنظومة القضائية ... وصدقوني إن قلت لكم بأن الكثير من الأخطاء والهفوات ترتكب لعدم وجود قضاة أكفاء أو متخصصين فماذا سنخسر لو اوجدنا هذا القضاء المتخصص بشكل أو آخر؟ وهذا هو ماقصدت من خلال عنوان مداخلتي " مدى تأثير القضاء الاجتماعي على المقاولة" النقاش مفتوح ...